الباب السادس
فى الغسل

obeikandl.com

obeikandl.com

الباب السادس
من كتاب الطهارة فى الغسل

وفيه فصلان :

الفصل الأول
غسل الجنب

حدثنا الشافعى : قال أخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة زوج النبى ﷺ أن النبى ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض على جلده كله.

حدثنا أبو عاصم، عن حنظلة بن أبى سفيان، عن القاسم، عن عائشة قالت: كان النبى ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشىء نحو الحلاب فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه.

أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده.

هذه أحاديث صحيحة فأما الحديث الأول فأخرجه البخارى ومالك فى الموطأ (١).

فأما البخارى عن عبد الله بن يوسف بالإسناد واللفظ وأما مالك فأخرجه بالإسناد واللفظ.

وأما الحديث الثانى فأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى (٢)، فأما البخارى فأخرجه عن محمد بن المثنى بالإسناد وبلفظه ولم يذكر« ثم أخذ بكفيه».

وأما مسلم فأخرجه بإسناد البخارى، وباللفظ المروى معنا. وأما أبو داود فأخرجه بإسناد مسلم ولفظه.

---

(١) مالك فى الموطأ ص ٤٤ والبخارى (٢٤٨)

(٢) البخارى (٢٥٨) ومسلم (٣١٨/٣٩) ، وأبو داود (٢٤٠) ، والنسائى ١/٢٠٦/٢٠٧.

وأما النسائى فأخرجه عن محمد بن المثنى، حدثنا الضحاك بن مخلد، عن حنظلة ابن أبى سفيان بالإسناد ، ونفس اللفظ.

وأما الحديث الثانى فأخرجه البخارى والنسائى (١) .

[فأما البخارى فأخرجه عن عبدان بالإسناد واللفظ، وأما النسائى فأخرجه عن على ابن حجر قال: حدثنا على بن مسهر بالإسناد بلفظ : حتى إذا خيل إليه أنه قد استبرأ البشرة غرف على رأسه ثلاثًا .

قوله: دعا بشىء نحو] (٢).

الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر. قال الأزهرى: أراد بالجلاب هنا: ماء الورد وهو فارس معرب: لأن الورد كل، والماء: آب فلما عربوه أبدلوا الكاف جيما لقرب المخرجين، قال الأزهرى وذهب بعض أصحاب المعانى: إلى أنه الحلاب بالحاء : وهو ما تحلب فيه الغنم ، يعنى أنه كان يغتسل فى ذلك الحلاب فصحف فى هذا الحديث .

فى كتاب صحيح البخارى إشكال بما يظن الظان أنه قد تأوله علي الطيب؛ لأنه ترجم الباب فقال: من بدأ بالحلاب والطيب عند الغسل فى بعض النسخ أو الطيب، ولم يذكر فى هذا الباب غير هذا الحديث، وهذا يدل منه على أنه يجوز أن يكون أراد الجلاب بالجيم،يعضد ذلك ما فسره الأزهرى فى كتاب التهذيب، وإنكاره على من ذهب إلى أنه بالحاء .

وأما باقى الأئمة الذين أخرجوه فإن مسلمًا لم يترجم عليه بابا يخصه، إنما جمع أحاديث الغسل فى باب واحد، وذلك من فعله يدل على أنه أراد الآنية لا الطيب وأما أبو داود فأخرجه فى باب الغسل من الجنابة ، وذكره مع غيره من الأحاديث، فلا يعلق له بذكر الطيب. وأما النسائى فأخرجه فى باب استبراء البشرة فى الغسل من الجنابة، وذكره مع غيره من الأحاديث ولم يتعرض لذكر الطيب إلا أن الحاء أشبه من الجيم وأولى، فإن العادة لمن أراد أن يستعمل الطيب، إما أن يستعمله بعد الغسل ليبقى أثره وفائدته حاصلة بعد الغسل ،ومتى قدم الطيب على الغسل ذهب فائدته بالغسل بعده لأنه يزيله ويعضد ذلك : ما ذكره الخطابى في معالم السنن: فإن الحلاب إناء يسع قدر

(١) البخارى (٢٧٢)، والنسائى ١/٢٠٦ .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة واستدركناه من شرح المصنف فاستدللنا على الحديثين، أما التخريج فاستظهرناه على طريقته .

حلبة ناقة، قال : وقد ذكره محمد بن إسماعيل البخارى فى كتابه وتأوله على استعمال الطيب فى الطهور، وقال وأحسبه توهم أنه أراد المحلب الذى يستعمله الناس فى غسل الأيدى وليس هذا من الطيب فى شىء وإنما هو على ما فسرته ، إذا انتهى كلام الخطابى وقوله/ ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه :أى أفاض بهما الماء على رأسه ٨٥/أ فأجرى قال : مجري فعل «**ووسط الشىء**» بفتح السين وسكونها ما كان بعده ومن جميع أطرافه سواء، إلا أنه بالفتح مخصوص بما لا يتبين أجزاؤه بعضها من بعض كالحلق من الناس والعقد والسبحة، تقول: جلست وسط الدار والسفينة فتفتح وجلست وسط الحلقة الدَّره وسط العقد فتسكن، وقيل بالسكون هو طرف الشىء فلا يختص حينئذ بشىء ، ويجرى فى المتصل الأجزاء والمنفصل وبالفتح: هو اسم لما بين طرفى كل شىء، قالو: وكل شىء صلح فيه بين هو ساكن السين، وإن لم يصلح فبه بين فهو بالفتح وربما سكن وليس بالوجه.

وأروى: أفعل من الرى خلاف العطش تقول رويت من الماء بالكسر أروى بالفتح ريا وريا وروى أورتيه أنا. «والبشرة والبشر»: ظاهر جلد الانسان ، ويريد بقوله أروى البشرة أنه أوصل الماء إلى جميع جلده[وما من جزء] ألا وقد حصل الماء إلى ما عليه من الشعر. «وأن» في قوله: حتى إذا ظن أن قد أروى: هى المخففة من الثقيلة، والتقدير: حتى إذا ظن أنه قدأ روى بشرته. والظن هنا يجوز أن يكون بمعنى العلم، وبمعنى الظن فإنه من الأخداد، فإن كان بمعنى العلم فقد استيقن الطهارة، فإن كان بمعنى الظن فقد أتى بما يجب عليه شرعا: فإنه لا يكلف زيادة على ذلك. وسائر الشىء: باقيه وهو من السؤر البقيه، وبعض من لا علم عنده يضعها موضع الجميع وليس بصحيح، وإن كان قد كثر استعمال ذلك فى الألسنة. قال الشنفرى:

إذا احتملو رأسى وفى الرأس أكثرى ... وغودر عند الملتقى ثِم سائرى

أى جسدى وهو الباقى من بعد الرأس والاستبراء: استفعال من البرىء وهو طلب براءة الشىء وخلاص مما يتهم به ويظن فيه، ومنه استبرأت الجارية إذا طلبت براءة رحمها من الحمل ، فالمعنى حق إذا رأى أنه قد أزال ما كان / فى شعره من والجنابة ٨٤/ب بالتحلل ملء الكف والحق أخذك الشىء براحة الكف والأصابع مضمومة .

ملء كل كف: حفنة: قال الأزهرى. وقال الجوهرى فى الحفنة: ملء الكف من الطعام، وحفنت الشئ فإنه قال: حفن على رأسه ثلاث حفنات، والحفنات جمع سلامة الحفنة وفاؤها فى الواحد ساكنة، وفى الجمع مفتوحة وهو قياس مطرد فى الاسم

الصحيح دون المعتل، والحفنة يجوز أن يكون اسما للمأخوذ بالكف، ويجوز أن يكون للحفنة الواحدة، والأذى كناية عن النجاسة التى تعلق بالجسد، ومعنى قوله غسل عنه بشماله أى غسل الأذى عن جسده بشماله، والغرفات جمع غرفة فإن كانت غينها وراؤها مفتوحتين وهى جمع غرفة مفتوحة العين مثل قصعة وقصعات كاملتا فى حفنة وحفنات. وإن كانت غينها مضمومة فهى جمع غرفة مضمومة الغين وفيها ثلاث لغات: غُرفات بضم الغين والراء وغُرفات بضم الغين وسكون الراء، وغُرفات بضم الغين وفتح الراء والذى ذهب إليه الشافعى فى كيفية غسل الجنابة : فيه ما هو واجب وسنة ، فأما الواجب فهو: النية،واستيعاب الجسد بالماء أما النية فحكمها فى الغسل حكم الوضوء. وأما الاستيعاب فيجب إيصال الماء إلى جميع بشرة الإنسان وإلى جميع شعره، ولا يجب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة .

وقال أبو حنيفة : والثورى ، وأحمد ، وإسحق ، وابن أبى ليلى هما واجبتان فيهما .

وقال أبو داود ، وأبو ثور : الاستنشاق واجب دون المضمضة. وأما السنة: فالأكمل فى الغسل هو أن يبتدىء، فيسمى الله تعالى ثم يغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلها الإناء، ثم يصب الماء بيمينه على شماله، ويغسل ما على بدنه من أذى إن كان/ ٨٦/أ ثم يتمضمض ثلاثًا ويستنشق ثلاثًا، ويتوضأ وضوءه للصلاة ـ وقيل : إنه يؤخر غسل رجليه إلى آخر الغسل، وبه قال أبو حنيفة. ثم يدخل أصابعه العشرة فى الإناء فيأخذ الماء بها فيشرب بها أصول شعره من رأسه ولحيته، ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات من الماء، ثم يفيض على سائر جسده، ويتعهد معاطف بدنه ويبتدئ بميامنه ، ثم بمياسره، ثم يمر يديه على جميع بدنه ليصل الماء إلى جميع شعره وبشره، ثم يتحول من موضعه فيغسل قدميه ويستحب له التكرار ثلاثا مثل الوضوء .

وحكى عن داود، وأبى ثور أنهما قالا: الوضوء قبل الغسل واجب. وحكى عن مالك والمزنى أنهما قالا : إمرار إليه إلى حيث يصل واجب.

وأما نقض الضفائر فسيرد بيانه فى حديث أم سلمة .

وأخبرنا الشافعى: أخبرنا سفيان، عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبى ﷺ كان يغرف على رأسه ثلاثا وهو جنب.

هذا حديث صحيح متفق عليه. أخرجه البخارى ومسلم والنسائى [١] . فأما

[١] البخارى (٢٥٥ ، ٢٥٦) ومسلم (٣٣٠/٥٨/٥٦) والنسائى ١/٢٠٧ .

البخارى فأخرجه عن محمد بن بشار قال: حدثنى عنه عن شعبة، عن مخول بن راشد عن جابر قال كان رسول الله ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثا، وفى أخرى عن أبى نعيم، عن معمر بن يحيى، عن أبى جعفر قال : قال لى جابر أتانى ابن عمك يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية فقال : كيف الغسل من الجنابة، فقلت: كان النبى ﷺ يأخذ ثلاث أكف ويفيضها على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده فقال لى الحسن: إنى رجل كثير الشعر. فقلت : كان النبى ﷺ أكثر منك شعراً.

وأما مسلم فأخرجه عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفى عن جعفر عن أبيه، عن جابر نحو رواية البخارى الثانية، وقال : كان شعور رسول الله ﷺ فقالوا/ : إن أرضنا باردة فكيف بالغسل فقال: أما أنا فأفرغ على رأسى ثلاثا(١). ٨٦/ب

وأما النسائي فأخرجه عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد، عن شعبة بإسناد البخارى الأول ولفظه .

وفى الباب عن جبير بن مطعم .

إنما قال ثلاثا ولم يعين من أى شىء هى لأنه قال كان يغرف على رأسه فعلم أن الثلاث هى عدد المرات من الغرف، لذلك حذف منها التاء لأنها الغرفات وهى مؤنثة.

وقوله كان النبى ﷺ . أكثر منك شعراً، أى أنه مع كثرته كان يكتفى بثلاث غرفات فحذف ذلك لدلالة الكلام عليه وقد جاء في رواية وأطيب، يريد بالطيب هنا المبالغة فى الطهارة والنظافة، وأنه كان مع كثرته واكتفائه بالغرفات الثلاثة وقلتها أنظف وأطهر، فعبر بالطيب عن ذلك.

وقوله في رواية مسلم الآخرة أما أنا فأفرغ على رأسى ثلاثا: من أحسن الأجوبة وألطفها وأبلغها وأكفاها، مع الزيادة التى فيها من تسهيل الأمر عليهم بالاقتداء به والاتباع لفعله، وأن مع كونه مشرعا ومحتاطا فى أمور دينه أكثر من كل أحد من أمته، يكتفى بهذه الإفراغات الثلاث ولا يزيد عليها. فما الظن بكم فأنتم المقتدون بى والسالكون طريقتى والمهتدون بهديي .

وقولهم بهذا الجواب أقل ما يجب عليهم فى الغسل وإن ذلك لا يضر مع برد البلاد لعلته، حتى لا يظنوا لو قال لهم يجب عليكم استيعاب الشعر والبشر غسلا أن الواجب عليهم الإكثار من الماء فكانوا يفعلون فيستضرون به لشدة البرد .

---

(١) ذكر المصنف حديثين لمسلم ولم يفصل بينهما بالإسناد على عادته وقد أشرنا إليهما فى التخريج.

وأخبرنا الشافعى، عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى، عن سعد بن أبى سعيد، عن عبد الله بن رافع (١)، عن أم سلمة قالت سألت رسول الله ﷺ : فقلت : يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى فأنقضه لغسل الجنابة، فقال:« **لا إنما يكفيك أن تحثى عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين عليك/ الماء فتطهرين، أو قال: « إذًا أنت قد طهرت**» هذا حديث صحيح أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذى والنسائى (٢) ، فأما مسلم فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وإسحق بن إبراهيم وابن أبى عمر كلهم عن ابن عينية . قال إسحاق أخبرنا سفيان بالاسناد وذكر الحديث، إلا أنه قال: أفأنقضه ، وأقل من ماء. وفى أخرى له : أفأنقضه للحيضة والجنابة، فقال: لا. وفى أخرى: أفأحله فأغسل من الجنابة . ٨٧/ أ

وأما أبو داود فأخرجه عن زهير بن حرب، وأحمد بن عمر بن السرح، عن سفيان بالإسناد عن أم سلمة أن امرأة من المسلمين، وقال زهير : أنها قالت :وذكر نحوه، وقال فيه : ثم تفيضى سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت وفي أخرى: أن امرأة جاءت إلى أم سلمة قالت: فسألت لها رسول الله، بمعناه قال فيه: اغمري فيه قرونك عند كل حفنة، وأما الترمذى فأخرجه عن محمد بن أبى عمر، عن سفيان بإسناد الشافعى ولفظه إلا أنه قال: فإذا أنت قد تطهرت .

وأما النسائى فأخرجه عن سليمان ابن منصور عن سفيان بإسناد قالت: قلت يا رسول الله، إنى امرأة شديدة ضفيرة رأسى، أفأنقضها عند غسلها من الجنابة، قال:« **إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين على جسدك** » .

وفى الباب عن عائشة.

الشد: الإيثاق شده إذا أوثقة، وهو من الشدة: القوة، والمراد به هنا: تقوية فتل الضفيرة وإدخال بعض خصلها فى بعض، والضفر مصدر ضفرت الشعر أضفره ضفراً وهو نسجه وإدخال بعضه فى بعض والضفيرة الذؤابة المضفورة والضفاير جمعها .

النقض خلاف البناء والمراد به فى الحديث، حل الضفيرة.

وقد جاء فى رواية الشافعى والترمذى فأنقضها بإسقاط حرف الاستفهام، وباقى

---

(١) عبيد الله بن رافع المخزومى ، أبو رافع مولى أم سلمة ، ثقة التهذيب ٥/ ١٨٤ .

(٢) مسلم (٥٨/٣٣٠) وأبو داود (٢٥١، ٢٥٢) والترمذى (١٠٥) والنسائى ١/ ١٣ .

الروايات بإثباتها، والمعنى فيها سواء، إلا أن الأصل إثبات حرف الاستفهام، لأنه حرف من حروف المعانى التى جيء بها لأصل المعنى المطلوب، وأما من حذفه فإنما حذفه لكثرة الاستعمال ،دلالة الحال عليه وفهم المخاطب لغرض [المتكلم](١) / . ٨٧/ب

قال الشافعى وليسوا يقولون بهذا: يريد بعض العراقيين وإنما أورده فيما خالفوا عبد الله بخبر آخر وغيره ولا يصلون منا أمثال ذلك.

نوم الجنب

لم يرد فى هذا المعنى فى المسند حديث وإنما الشافعى قال فى القديم: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه يصيبه جنابة من الليل فقال رسول الله ﷺ : « **توضأ واغسل ذكرك ثم نم**».

هذا حديث صحيح أخرجه الجماعة(٢) .

وقال الشافعى أيضا: وأخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول: إذا أصابت أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة(٣) .

وقال الشافعى فى سنن حرملة عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن عائشة أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وهذا حديث صحيح أخرجه الجماعة كلهم(٤) .

وقال الشافعى فى البويطى: ومن أراد النوم وقد أصابته الجنابة فليتوضأ قبل أن ينام وضوءه للصلاة، وليس ذلك على الحائض.

* * *

(١) ما بين المعقوفتين لابد منه لتمام المعنى. والعبارة بعدها تبدو لا علاقة لها بما سبق ولعل هنا سقط.
(٢) مالك فى الموطأ ص٤٧، والبخارى (٢٩٠) ومسلم (٣٠٦/ ٢٥) وأبو داود (٢٢١) والترمذى (١٢٠) والنسائى ١/ ١٣٩.
(٣) مالك فى الموطأ ص٤٧، ٤٨.
(٤) البخارى (٢٨٨) ومسلم (٣٠٥/ ٢١) وأبو داود (٢٢٢) والنسائى ١/ ١٣٩.

الفصل الثانى
فى غسل الحيض

أخبرنا الشافعى: أخبرنا سفيان، عن منصور بن عبد الرحمن الحجى، (١) عن صفية بنت شيبة (٢) قالت: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض فقال: « **خذى قرصة من مسك فتطهرى بها** » فقالت: كيف أتطهر بها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**سبحان الله سبحان الله واستتر بثوبه تطهرى بها**» فاجتذبتها وعرفت الذى أراد فقلت لها: تتبعى بها آثار الدم يعنى الفرج.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى (٣).

فأما البخارى فأخرجه عن يحيى عن ابن عيينة بالإسناد نحوه وفى أخرى عن وهيب بن منصور بالإسناد: أن امرأة من الأنصار قالت للنبى ﷺ كيف أغتسل من الحيض/ . قال: « خذى فرصة ممسكة وتوضىء ثلاثًا، ثم إن النبى ﷺ استحى فأعرض بوجهه وقال توضى بها فأخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبى ﷺ. ٨٨/أ

وأما مسلم فأخرجه عن عمرو بن محمد الناقد، وابن أبى عمر جميعا، عن ابن عيينة وذكر الحديث وفيه أثر الدم، وآثار الدم معا. وفى أخرى عن أحمد بن سعيد الدارمى، عن حبان، عن وهيب بن منصور بالإسناد ونحو حديث البخارى وفى أخرى عن محمد بن المثنى، وابن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة عن إبراهيم بن المهاجر قال: سمعت صفية تحدث عن عائشة: أن أسماء سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض فقال: « **تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديداً حتى يبلغ شئون رأسها ، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فريصة ممسكة فتطهر بها**» فقالت أسماء: فكيف أتطهر بها؟ فقال: «**سبحان الله تطهرين بها**» فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك: تتبعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة فقال «**تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور، أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى**

---

(١) منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبى طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصى القرشى العبدرى الحجى المكى، ثقة مات سنة ١٣٨ هـ. التهذيب ١٠/ ٢٧٧.

(٢) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبى طلحة بن عبد العزى، العبدرية، لها رؤية، وحدثت عن عائشة وغيرها. التهذيب ١٢/ ٣٨١.

(٣) البخارى (٣١٤، ٣١٥) مسلم (٣٣٢/ ٦٠، ٦١) وأبو داود (٣١٦) والنسائي ١/ ٢٠٧، ٢٠٨.

يبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء» فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين. وله روايات أخرى.

وأما أبو داود فأخرجه عن عثمان بن أبى شيبة عن سلام بن سليم، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية، عن عائشة قالت: دخلت أسماء على رسول الله ﷺ، وذكر نحو رواية مسلم ، إلا أنه لم يذكر الجنابة وفى أخرى عن مسدد عن أبى عوانة عن ابن مهاجر بالإسناد وذكره نحوه، إلا أنه قال: «**فرصة ممسكة**» قال مسدد: قال أبو عوانة: يقول: فرصة، وكان أبو الأحوص يقول: فريصة.

وأما النسائى فأخرجه عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، عن سفيان بالإسناد ونحوه وفى أخرى عن الحسين بن محمد بن عقاد، عن وهيب، عن منصور بالإسناد أن امرأة سألت النبى ﷺ قالت: يا رسول الله كيف أغتسل عند الطهور؟/ قال « **خذى** ٨٨/ب **فرصة ممسكة فتوضئى بها**» قالت كيف أتوضأ بها؟ قال: «**توضىء بها**» قالت: كيف أتوضأ بها قالت ثم أن رسول الله ﷺ سبح وأعرض عنها ففطنت عائشة لما يريد رسول الله ﷺ فأخذتها فجذبتها إلى فأخبرتها بما يريد رسول الله ﷺ.

الحيض عبارة: عن جريان الدم من فرج المرأة فى أوقات معلومة ونوب معتادة ،ولا تكاد تختلف على المرأة، فإن اختلف أو دام جريانه وتغيرت أوقاته فهو استحاضة.

قال الأزهرى: ومسيل الاستحاضة من عرق يقال له العاذل تقول :حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا،فهى حائض وحائضة أيضاً عن الفراء. حيض فالمحيض يكون اسما مصدراً، والحيضة بالكسر الاسم وجمعها حيض وحيضات ساكنة الياء، فأما الحيضة بالفتح فالمرة الواحدة من دفع الحيض، والجمع حيضات مفتوحة الحاء ساكنة الياء وقد تقدم بيان ذلك .

والفرصة بكسر الفاء وسكون الراء بالصاد المهملة: قطعة من صوف أو قطن أو خرقة وهى من الفرص: القطع.

وقوله من مسك: ظاهره أن الفرصة هى من المسك أى قطعة منه وعليه المذهب وقول الفقهاء، وأن الحائض بعد انقطاع الدم إذا اغتسلت يستحب لها أن تأخذ يسيرا من مسك فتصيب به مواضع الدم ليذهب به ريحه. قالوا: الفرصة: القطعة من كل شىء، وأهل اللغة لم يطلقوا هذا القول وإن كان القياس يقتضيه، لأنه من الفرص القطع فإن لم تجد المسك أخذت طيبا غيره وهذا من غسل الحيض عند الفقهاء عملا، لهذا الحديث، ولذلك قوله ﷺ: «**فرصة ممسكة**» ، أى مطيبة بالمسك وهذا ظاهر فى اللغة أى

تأخذ قطعة من صوف أو قطن أو خرقة فتطيبها بالمسك وتتبع بها أثر الدم، فيحصل منه فوائد الطيب والنشف وإزالة أثر الدم بالمسح، وهذه الرواية أوضح من الأولى وأبين،
٩٨/أ واتفق عليها البخارى/ ومسلم وأبو داود والنسائي والأولى لم يخرجها أبو داود، وقد حكى أبو داود فى بعض طرقه، عن أبى الأحوص قرصة بالقاف يعنى شيئاً يسيراً يؤخذ من المسك مثل القرصة بطرف الأصبعين الإبهام والسبابة، ولكنه لم يذكر من المسك إنما أورده فى آخر حديثه الذى ذكر فيه فرصة ممسكة كما سبق.

قال الخطابى فى شرح هذا الحديث فى معالم السنن: وقد تأول بعضهم الممسكة على معنى الإمساك دون الطيب

يقال أمسكت الشيء ومسكته: يريد أنها تمسكها بيدها فتستعملها، وقال: متى كان المسك عندهم بالحال التى[1] فيتوسع فى استعماله، وفى هذا الموضع، وهذا الأمر وإن كان كما حكاه الخطابى والحالة يناسبه، ولكن الصحيح الأول وهو الذى ذهب إليه الفقهاء والمحدثون من الصدر الأول وهم أعرف بتأويل الأحاديث ومعانيها ولا يجوز مخالفتهم لقياس مناسب وأمر محتمل لا حاجة إليه ولا ضرورة والله أعلم.

وقوله : «**تتبعى بها أثر الدم**» يريد أن يقصد بالفرصة الأماكن التى نالها الدم فتمسحه بها وتوصله إليها لتزيله منها.

ومعنى قوله: «**سبحان الله**» فى هذا المقام التعجب من سؤالها وأن هذا ليس مما يخفى على أحد حتى يكرر السؤال عنه، وفيه: معنى الاستحياء من سماع هذا السؤال لما فيه من إظهار حالة المرأة فى حيضها وذكر فرجها كثيرا، ولا يستريح المتعجب والمستحى إلى أمثال هذا اللفظ فيقول مرة سبحان الله، و ومرة لا إله إلا الله ونحو ذلك من الألفاظ التى يستراح إليها فى المخاطبات، ولهذا جاء فى بعض روايات هذا الحديث فأعرض بوجهه، واستتر بيده حياء من هذا الخطاب. والجبذ لغة فى الجذب وقيل هو مقلوب منه.

والشؤون مواصل قبائل الرأس وملتقاها واحدها شأن مهموز، ومنها تجيء الدموع قاله الجوهرى، وقال ابن السكيت: الشأنان: عرقان ينحدران من الرأس إلى الحاجبين، والمراد بالشؤون فى هذا الحديث جميع منابت الشعر التى يجب إيصال الماء إليها فى الغسل، فاستعمل بعض الرأس فى معنى كله.

---

(١) بياض بمقدار كلمة .

وقوله تطهـرى بها يريد اعملى بـها ما تعمـلين ما من شأنه أن يتطهـر به فإن الماء يتطهر به.

فى شعره من الجنابة بالتحلل .

والحفن أخذك الشيء براحة الكف والأصابع مـضمومة ، وملء كل كف : حفنة. قاله الأزهرى . وقال الجوهرى فى الحـفنة : ملء الكف من طعام ، وحفنت الشيء إذا حـرفـتـه بكلتى يديك ، ولا يكون إلا مـن الشيء اليـابس كـالدقـيق ونحـوه ، وهذا التخصيص غير معروف بدليل هذا الحديث ، فإنه قال: حفن على رأسه ثلاث حفنات، والحفنات جمع سلامة الحفنة وفاؤها فى الواحد ساكنه ، وفى الجمع مفتوحة وهو قياس مطرد فى الإسم الصحيح دون المعتل ، والحفن يجوز أن يكون اسمًا للمأخوذ بالكف ، ويجوز أن يكون للحفنة الواحده ، والأذى كناية عن النجاسة التى تعلق بالجسد، ومعنى قوله غسل عنه بشمـاله أى غسل الأذى عن جسده بشماله ، والغرفات جـمع غرفة فإن كانت غينها وراؤها مفتوحتين وهى جمع غَرفة مفـتوحة الغين مثل قصعة وقصعات كما قلنا فى حفنة وحفنات . وإن كانت غينها مضمومة فهى جمع غرفة مضمومة الفين.

وفيها ثلاث لغات : غُـرُفات بضم الغين والراء وغُرْفات بضم الفين وسكون الراء، وغُرفات بضم العين وفتح الراء .

والذى ذهب إليه الشافعى فى كيفية غسل الجنابة : فيه ما هو واجب وسنة .

فأما الواجب فهو : النية ، واستيعاب الجسد بالماء .

وللتطهـر به صورة تخـصه والتراب بـه الطهارة وله صـور تخصه، وهـذه كذلك للتطهر بها صورة تخصها وهى التمسح بها وتتبع بها آثار الدم.

وقوله توضئى بها: يريد تطهرى بها فإن الوضوء طهارة.

والسدر ورق النبق وهو غسول معروف.

وقوله : فتطهر الأصل فتتطهر فأدغم إحدى التاءين فى الأخرى.

وقوله : تطهرين، وتتبعين الأصل فيها تتطهرين وتتبعين فادغم طلبا للخفة ويجوز أن يكون بتخـفيف الطاء من تطهرين والتـاء الثانية من تتـبعين، ويكون قد حـذف التاء الواحدة تخفيفا.

وقوله أو تبلغ الطهـور: أى ينتهى، وهو معطوف على فتـحسن. وهذا الشك من

أحد الرواه كأنه شك هل قال: يحسن، أو يبلغ، ويجوز أن يكون لفظ الحديث أى أنه لما قال: تحسن الطهور توهم أنها ربما لا يأتى به حسنا. فقال: أو يبلغ الطهور فإن البلوغ إليه قد يكون حسنا وقد لا يكون حسناً. ويريد بالحسن: الكمال والإتيان بجميع فرائضه وسننه.

والذى ذهب إليه الشافعى أن غسل الحيض كغسل الجنابة ويزيد عليه.

بالطيب، فإن لم تجد طيبا فالماء كاف فيه.

والمرأة التى سألت النبى ﷺ عن الغسل هى: أسماء بنت وتزيد بن السكن الأنصارى أحد نساء بنى عبد الأشهل، وتكنى أم عامر، وقيل أم سلمة وقيل: اسمها فكيهة وهى مدنية من المبايعات، ويقال: إنها بنت عم معاذ بن جبل أو بنت عمته، وكانت من ذوات العقل والدين، شهدت اليرموك وقتلت من الكفار بعود فسطاط. وروى عنها محمود بن عمر، ومهاجر وشهر بن حوشب.

* * *